من سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

سبب النزول: أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراةً؛ الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانت المرأة تضع خرقة على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بَدَا منه فلا أحله

وكان بعضهم يحرم الطعام الدسم في الحج، فأنزل الله هذه الآيات.

والغرض الذي سيقت له: هو الرد على المشركين فيما كانوا يتعبدون به من الطواف بالبيت عراة وترك أطايب الطعام.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما حكى عنهم أنهم كانوا إذا فعلوا فاحشة كالشرك والطواف عراة قالوا: وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها. ولما رد الله باطلهم أمر جميع بني آدم أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد: وإنما افتتح

بقوله: يا بني آدم، ليذكر بني آدم بما فعله الشيطان بأبيهم؛ حتى لا ينخدعوا بغروره في التحليل والتحريم ونحوه وليعم الخطاب. والمراد بـ (الزينة): ما يتزين به الناس من الملبوس، وما يستر العورة. والتعبير بـ (الزينة) لتهجين عمل المشركين. والمراد بـ (المسجد) قيل: وقت السجود. وقيل: مكان السجود، وليس المراد خصوص المسجد الحرام وإن كان هو السبب، بل يعم كل مسجد؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإذا سترت العورة عند كل مسجد دخل في ذلك الصلاة والطواف. والأمر في قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ للوجوب إن قلنا: إن المراد بـ (الزينة) ستر العورة. وللندب إن قلنا: إن المراد بـ (الزينة) ما يؤخذ من زيادة اللباس للتجمل، وسبب النزول يشهد للأول، وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ لإباحة ما كان يحرمه الجاهلون على أنفسهم في الحج من أطايب الطعام.

وقوله: ﴿وَلا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تتجاوزوا الحد بتحليل الحرام وتحريم الحلال. أو لا تفرطوا في الأكل والشرب لما فيه من الضرر. قال بعض السلف: جمع الله الطب في نصف آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾.

وقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ استئناف لتعليل النهي. والاستفهام في قوله: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ للإنكار على من حرم هذه الأشياء. وقد أضيفت الزينة في الآية الأولى لبني آدم لانتفاعهم بها؛ وأضيفت (الزينة) هنا لله؛ لأنه موجدها ومخرجها. وهذا التعبير لتوبيخ من تعدى على الله مالكها فحرم شيئاً منها لم يحرمه. ومعنى ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ أي من النبات كالقطن والكتان؛ ومن الحيوان كالصوف والوبر؛ ومن المعادن كالدروع والجواهر التي لم يرد نهيٌ عن التزين بها. والتعبير بقوله: ﴿لِعِبَادِهِ﴾ لإفادة أنها حل لهم. و(الطيبات)

المستلذات من الطعام والشراب. وقيل: (الطيبات) اسم لكل ما طاب كسباً ومطعماً.

والضمير في قوله: ﴿قُلْ هِيَ﴾ للزينة والطيبات. وقوله: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يعني أنها خلقت من أجلهم في الدنيا وإن شاركهم فيها الكفار تبعاً. ولم يقل: للذين آمنوا وغيرهم ليشعر أنها أصلاً للمؤمنين، وقوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي خاصة بهم في الآخرة لا يشاركهم فيها الكفار.

وانتصاب ﴿خَالِصَةً﴾ على الحال، وقرئ بالرفع على أنها خبر بعد خبر. والتقييد بخلوصها لهم يوم القيامة لوعيد المشركين. والإشارة في قوله ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ للتفصيل الذي تقدم في شأن الزينة والطيبات. و(التفصيل) التبيين. وإنما قال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ لتهجين الجاهلين.

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾ إلى آخر الآية. استئناف لبيان ما حرمه الله حقاً.

وقد دل بمنطوقه على حصر المحرمات فيما ذكر، ودل بمفهومه على إباحة ما سواها. و(الفواحش) جمع فاحشة، وهي كل ما قبح وزادت شناعته من الذنوب كالزنا ونحوه. وقيل: هي الزنا خاصة.

وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ بدل من الفواحش أي جهرها وسرها. وقد مر نظيره في قوله: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ وقوله: ﴿والإِثْمَ﴾ يعني المعصية مطلقاً، وهو من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد بـ (الإثم) الخمر. والظاهر الأول، والمراد بـ (البغي) الظلم أو الكبر، وتخصيصه بالذكر للمبالغة في الزجر عنه. والتقييد بقوله: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ليس للاحتراز وإنما هو للتشنيع

والتنفير من مواقعته والجار والمجرور متعلق بـ (البغي) لتأكيد معناه. و(السلطان) الحجة والبرهان. والتقييد بالمفعول أعني ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ليس للاحتراز وإنما هو للتهكم بالمشركين والتنفير من اتباع ما لا حجة عليه.

وقد وضع الظاهر في قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾ موضع الضمير فلم يقل: وأن تشركوا به؛ للإشارة إلى أنه لا ينبغي اتخاذ شركاء مع الله؛ لأن اسم الجلالة يتضمن جميع صفات الكمال المنافية للشركاء.

وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ يعني: وأن تفتروا على الله الكذب، كتحليل ما لم يحل وتحريم ما لم يحرم.

الأحكام :

١- وجوب ستر العورة في الصلاة والطواف.

٢- استحباب التجمل عند الذهاب إلى المساجد.

٣- النهي عن الإسراف في الطعام والشراب واللباس.

٤- لا يجوز تحريم شيء من الزينة والطيبات بغير دليل خاص.

٥- تحريم الزنا وجميع المعاصي العلنية والسرية. وبخاصة البغي.

٦- تحريم الشرك.

٧- تحريم القول على الله بلا علم.

obeikandl.com

قال تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾

سبب النزول : اختلف في سبب نزولها، فقيل: كان المشركون يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا سمعوا القرآن نَفَروا وقال بعضهم لبعض: ﴿..لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ.. ﴿٢٦﴾﴾ (فصلت - ٢٦) فنزلت هذه الآية، وهذا الذي يشهد له السياق، وقيل: كان الصحابة يسلمون على بعضهم في الصلاة فنزلت، وهذا ضعيف؛ لأن المنع من السلام في الصلاة كان بالمدينة. وقيل: نزلت في وجوب استماع الخطبة، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن صلاة الجمعة لم تكن فرضت بعد.

والغرض الذي سيقت له: الإرشاد إلى طريق الفوز وتدبر ما في القرآن من الحكم والمصالح.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر عن الكفار أنهم كذبوا بالقرآن وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أمرهم أن يستمعوا للقرآن لعلهم يرحمون.

وإنما بُني ﴿قُرِئَ﴾ للمفعول ليعم كل قارئ. و(الاستماع) إصغاء السمع. و(الإنصات) السكوت. ومعنى ﴿ تُرْحَمُونَ﴾ تفوزون بالرحمة. والمخاطب في قوله: ﴿ اسْتَمِعُوا﴾ قيل: المشركون، وهذا على القول الأول في سبب النزول. والمؤمنون يدخلون فيه بطريق الأولى. وقيل: المخاطب المؤمنون. وهذا على القولين الأخيرين في سبب النزول والأمر للوجوب، وهو يشمل وجوب الاستماع

للقارئ في الصلاة وغيرها. وقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام فذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً. واستدلوا بهذه الآية على وجوب الإنصات. ومن قرأ ولو سراً لا يكون منصتاً. وبما روي عن النبي صلى الله عيه وسلم أنه قال: «**من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة**».

وقال المالكية: يقرأ في السرية دون الجهرية، واستدلوا بالآية وبحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فعملوا بالآية في الجهرية وبالحديث في السرية.

وقال الشافعية: يقرأ المأموم في الجهرية بفاتحة الكتاب وفي السرية بما شاء مع الفاتحة، ويختارون أن يقرأ في الجهرية عند سكتات الإمام. وهم يحتجون بحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

ويحملون الأمر في الآية على الندب، ويضعفون حديث: «**من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة**».

وقوله: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ**﴾ معطوف على قوله: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي**.. ﴿٢٠٣﴾﴾ والمراد بـ (الذكر) ما يعم جميع الأذكار. وقيل: هو خاص بالقرآن، والأول أصح. والأمر للندب. ومعنى ﴿**فِي نَفْسِكَ**﴾ أي في سرك، وإنما أمره أن يذكره في نفسه لأنه أدخل في الإخلاص. وقد انتصب ﴿**تَضَرُّعًا وَخِيفَةً**﴾.. على الحال، أي متضرعاً وخائفا. و(التضرع): التذلل. و(الخيفة): الخوف. وقوله: ﴿**وَدُونَ الْجَهْرِ**﴾ معطوف على قوله: ﴿**فِي نَفْسِكَ**﴾.

أي: أذكره في نفسك ودون الجهر. يعني وفوق السر دون الجهر، أي: متوسطاً بينهما. وقوله: ﴿**بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾ متعلق باذكر. و(الغدو) جمع غدوة، وهي أول النهار. و(الآصال) جمع أصيل، وهو آخر النهار.

وإنما خص هذين الوقتين لخطرهما، وإن كان المطلوب دوام الذكر. والمراد بـ ﴿الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ (الملائكة) ومعنى ﴿لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ أي: لا يتكبرون عن الخضوع له والضراعة إليه. ومعنى ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ﴾: وينزهونه عن كل نقص، ومعنى ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾: ويخصونه بتمام الخضوع.

وهذا الموضع من مواضع سجود التلاوة.

الأحكام

١- وجوب الاستماع والإنصات عند تلاوة القرآن.

٢- استحباب عدم رفع الصوت بالذكر.

٣- استحباب دوام الذكر.

٤- يجب إخلاص العبادة لله وحده.

٥- ينبغي التأسي بالصالحين.

obeikandl.com